باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السابع من أبريل سنة ٢٠١٣م ، الموافق السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٣ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية " .

المقامة من :

١ - السيدة/ ثريا خليل إبراهيم .

٢ - السيدة/ فريال أنور زكى عيسى .

ضد :

١ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٢ - السيد المستشار وزير العدل .

٣ - السيد / محمد أحمد محمد أبوشقرة .

٤ - السيد / نصر الدين أحمد محمد أبوشقرة .

٥ - السيدة / فاطمة أحمد محمد أبوشقرة .

٦ - السيد / أشرف أحمد محمد أبوشقرة .

٧ - السيد / عماد الدين أحمد محمد أبوشقرة .

الإجـــراءات

بتاريخ الثانى عشر من شهر فبراير سنة ٢٠٠٢ ، أودعت المدعيتان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فيما انطوى عليه من انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة قانونًا أو حكمًا بوفاتهم أو انتهاء إقامتهم بالبلاد ، دون إقرار أحقية الزوج أو الزوجة غير المصرية وأولادهما المقيمين بالبلاد ، ولم يثبت مغادرتهم لها نهائيًا ، فى استمرار عقد الإيجار لصالحهم .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليهم من الثالث إلى السابع ، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٨١٠ لسنة ١٩٩٩ إيجارات ، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ضد المدعيتين وأخرى ، طلبًا للحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/١/١ ، الموقع بين والدهم - قبل قيامه ببيع العقار الكائن به الشقة محل النزاع لهم ، وحلولهم محله قانونًا بوصفهم مؤجرين - وبين مورث المدعيتين غير المصرى الجنسية . وبجلسة ٢٠٠٠/٧/٢٩ ، قضت المحكمة بإنهاء عقد الإيجار، وإخلاء المدعيتين من العين، وتسليمها لهم خالية من الشواغل والأشخاص - تأسيسًا على ما تقضى به المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه من عدم امتداد عقد الإيجار لصالحهم .

وإذ لم يرتض المحكوم عليهن هذا القضاء ، فقد طعنّ عليه بالاستئناف رقم ٦٥٠٠ لسنة ٤٠ قضائية ، أمام محكمة استئناف القاهرة . وبجلسة ٢٠٠١/٢/١٢ ، دفعت المدعيتان بعدم دستورية نص المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ؛ ثم صممتا على هذا الدفع بجلسة ٢٠٠١/٨/١١ ، فقدرت المحكمة جدية الدفع ، وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ لتقديم شهادة بما تم فى الطعن بعدم الدستورية ، وبهذه الجلسة الأخيرة لم تقدم المدعيتان ما يفيد رفع الدعوى الدستورية ، بل عادتا وصممتا من جديد على الدفع بعدم الدستورية ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٢/٢/١٤ ، وصرحت باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقامت المدعيتان الدعوى الماثلة .

وحيث إن البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، قد نص على أنه إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ؛ وقدرت المحكمة أو الهيئة جدية هذا الدفع أجلت نظر الدعوى المنظورة أمامها ؛ وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر يرفع خلالها دعواه الدستورية للفصل فى المسألة التى تعلق بها هذا الدفع .

وحيث إن مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فى البند المشار إليه ، غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما يجاوزه باعتباره حداً زمنيًا نهائيًا تقرر بقاعدة آمرة ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه . فإن هى فعلت ؛ ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها ؛ ذلك أن قانون المحكمة لا يطرح خيارين ، يفاضل بينهما المدعى فى الدعوى الدستورية ؛ **أحدهما** الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع لرفعها ؛ **وثانيهما** المهلة الزمنية النهائية التى لا يجوز لها أن تتخطاها فى تحديدها لهذا الميعاد ؛ إنما هو ميعاد واحد يتعين أن يتقيد به المدعى فى الدعوى الدستورية ؛ هو ذلك الذى عينته محكمة الموضوع لإقامتها بما لا يجاوز عدد الأشهر الثلاثة المشار إليه . يؤيد حتمية هذا الميعاد ، أن فواته مؤداه ، اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن ، وامتناع قبول الدعوى الدستورية

أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، بما يحول دون مضيها فى نظرها . ويتفرع على ما تقدم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخصم الذى أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداءً لرفع الدعوى الدستورية ؛ ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول ؛ فإذا كان قد صدر عنها بعد فواته غدا ميعاداً جديداً منقطع الصلة به ؛ ومجرداً قانونًا من أى أثر .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الموضوع - بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعيتين - قد قررت بجلسة ٢٠٠١/٨/١١ التأجيل لجلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ لتقديم شهادة بما تم فى الطعن بعدم الدستورية ، مما كان لازمه أن تقيم المدعيتان دعواهما الدستورية فى موعد أقصاه ثلاثة شهور من هذا التاريخ ؛ وإذ لم تودع المدعيتان صحيفة دعواهما قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا خلال هذا الميعاد ، فإن الدفع بعدم الدستورية يعتبر كأن لم يكن ، بما يحول بين المحكمة الدستورية العليا ومضيها فى نظر الدعوى الماثلة . ولا يغير من ذلك صدور تصريح جديد برفع الدعوى الدستورية من محكمة الموضوع بجلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ فى موعد غايته جلسة ٢٠٠٢/٢/١٤ ، إذ لا يسعها - وعلى ما تقدم - أن تفتح للدعوى الدستورية ميعاداً جديداً بعد انقضاء الميعاد الأول المحدد ابتداءً لرفعها . ومن ثم ، تكون الدعوى الماثلة ، وقد أقيمت على خلاف القواعد والضوابط المقررة ، غير مقبولة .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعيتين المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**